إبطال استدلال النجمي بـ (تقطيع الحديث) على ضعف الجامع الصحيح

د. محمد عودة أحمد الحوري*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/١/١٦م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/٤/٢٥م

ملخص

قمت في هذا البحث بإبطال استدلال النجمي على ضعف صحيح الإمام البخاري بمسألة (تقطيع الحديث) وذلك من خلال بيان مفهوم تقطيع الحديث، وحكمه عند العلماء بما فيهم علماء الشيعة، ثم بيان مفهومه وأسبابه عند النجمي خاصة، وناقشت النجمي في الأحاديث التي ساقها للاستدلال على دعواه، وبينت أن النجمي استخدم التدليس والتعتيم في سياقة الأحاديث، وشطّ في تفسير الكلام فأتى بما لا يعرف، وأخفى بعض الحقائق، وتناقض في أخرى، بسبب بغضه للإمام البخاري، والصحابة الكرام خاصة عمر الفاروق ﷺ.

Abstract

In this research, the researcher invalidate Al-Najmi inference on the weakness of Sahih Al-Imam Bukhari through the issue of (Al-Hadith partition). By clarifying the concept of Al-Hadith partition, and the judgment of scholars on it. And then the researcher indicates the concept and the causes of Al-Hadith partition according to Al-Najmi. The researcher discussed the Ahadith that Al-Najmi mentioned before to infer his claim. The researcher indicated that Al-Najmi used deception and obfuscation in Al-Ahadith that he mentioned, He lied in the interpretation of the thing, hid some facts, and contradiction in the other, because of his dislike of Imam Al-Bukhari, and Honored companions especially Omar may Allah be pleased with him.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين؛ القائل في محكم التنزيل: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ**﴾[الأنفال: ٧٤]، ﴿**لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا**﴾[الفتح: ١٨]، ﴿**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا**﴾[الفتح: ٢٩]، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[التحريم: ٨]، والصلاة والسلام، الأكملان، الطيبان، المباركان، الزاكيان على صفوة الأنام نبينا محمد، وعلى آله، وأزواجه، والصحب الكرام، القائل صلوات الله وسلامه عليه: "لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ"(١)، والقائل: "النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى

* أستاذ مشارك، قسم أصول الدين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ"(٢).

وإذا كان هذا حال الصحب عموماً؛ فإن للشيخين: أبي بكر وعمر، -رضي الله عنهما-، مكانة خاصة؛ فهما: "وَاسِطَة القلادة، ودرة التَّاج، وإنسان الحدقة، وَعين الكتيبة، وَأول الجريدة، وَبَيت القصيدة"(٣). ولما كان البحث متعلقاً بالفاروق أذكر قول النبي ﷺ: "إيهًا يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ، إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ"(٤) "وقوله: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ رَأَيْتُ قَدَحًا أُتِيتُ بِهِ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «الْعِلْمَ»"(٥). وبعد.

فمع ما تقدم من آيات كريمات، وأحاديث نبوية شريفات، تبين فضائل الصحابة الكرام؛ إلا أننا لا زلنا مبتلون بمن يتطاول ليل نهار، على الصحب الأخيار، ويحاول -عبثاً- تزييف الحقائق، وإخفاء التاريخ، وهدم التراث، لا يمل من التكرار، يطلّ علينا بين الفينة والأخرى بدعاوى متهالكة، يلبسها لباس العلم، وثوب المنهج، ويصفها بالموضوعية، ويقدمها كأعمال علمية، ودراسات حديثية، يروم خلالها تصديقه فيما يقول!!، ومن هذه الأعمال التي وقفت عليها الكتاب المسمى (أضواء على الصحيحين(٦) للنجمي(٧))، والذي صرح فيه مؤلفه أن الهدف من الكتاب، هو بيان افتراءات الإمامين: البخاري ومسلم، ووضعهما الأحاديث!!

سبب اختيار الموضوع:

جاء اختياري لموضوع هذا البحث محدوّاً بما يتعرض له صحيح الإمام البخاري من هجمة ممنهجة؛ للتشكيك بسنة رسول الله ﷺ؛ بالطعن في مصادرها الموثوقة؛ وبالصحابة الكرام خاصة الشيخين أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، فها هو الباحث النجمي يطلّ علينا في كتابه (أضواء على الصحيحين) بدعوى مفادها: أن تقطيع الحديث عند البخاري في الصحيح، دليل على سقم الصحيح وضعفه، وبأن سبب التقطيع هو إخفاء عيوب الصحابة من غير أهل البيت، أو إخفاء فضائل علي وأهل البيت، رضي الله عن الجميع.

مشكلة الدراسة:

يمكن صياغة مشكلة الدّراسة بسؤال رئيسي تتفرع عنه أسئلة:

- هل تقطيع الحديث عند البخاري دليل على ضعف الصحيح؟ ويتفرع عن هذا السؤال:
- ما مفهوم تقطيع الحديث عند علماء أهل السنة؟
- ما موقف علماء الشيعة من هذا المفهوم في كتبهم؟
- ما مفهوم تقطيع الحديث عند النجمي؟
- هل قدم النجمي أدلة تؤيد دعواه؟
- هل عرض النجمي أدلته بالأسلوب العلمي؟
- ما قيمة الأدلة التي قدمها النجمي؟

أهداف الدّراسة:

تهدف هذه الدّراسة إلى إبطال ما ادعاه النجمي بأن تقطيع الحديث عند البخاري دليل على ضعف الصحيح وسقمه، وذلك ببيان مفهوم تقطيع عند العلماء، وحكمه، ثم بيان مفهوم تقطيع الحديث عند النجمي وسببه، ثم نقد الأحاديث التي أوردها

وزعم أن تقطيعها يفقد البخاري أمانته، ويذهب بهيبة الصحيح ومكانته، وكل ذلك بدراسة منهجية موضوعية.

الدّراسات السّابقة:

بعد بحث مطول على الشبكة العالمية، والمواقع العلمية، وسؤال أهل الاختصاص من مشايخي الكرام وزملائي الفضلاء؛ لم أقف على من ناقش كتاب النجمي: أضواء على الصحيحين عامة أو قضية تقطيع الحديث كدليل أورده على سقم الصحيح.

منهج البحث:

قام هذا البحث على المنهج التحليلي النقدي؛ وذلك لتحليل كلام النجمي ونقده.

وسأعمد إلى نقل تعريب كلام النجمي بحروفه؛ وبأخطائه الإملائية؛ لبيان حقيقة مستوى المؤسسات التي تصدرت للطعن في أعلام الأمة؛ ومصادر تراثها.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: تقطيع الحديث: مفهومه، وحكمه، ومذهب البخاري فيه بين العلماء والنجمي.

المطلب الأول: تقطيع الحديث: مفهومه، وحكمه، ومذهب البخاري فيه عند العلماء.

أولاً: مفهوم تقطيع الحديث عند العلماء.

ثانياً: حكم تقطيع الحديث عند العلماء.

ثالثاً: مذهب البخاري فيه عند العلماء.

المطلب الثاني: موقف النجمي من (تقطيع الحديث عند البخاري).

أولاً: كلام النجمي الذي يوضح موقفه.

ثانياً: مفهوم تقطيع الحديث عند النجمي.

ثالثاً: أسباب تقطيع الحديث عند النجمي.

رابعاً: حكم تقطيع الحديث عند النجمي.

خامساً: صور تقطيع الحديث عند النجمي.

المبحث الثاني: الأحاديث التي ذكرها النجمي -دراسة ونقد-.

المطلب الأول: حذف البخاري جواب عمر ﷺ في حديث التيمم.

المطلب الثاني: تقطيع البخاري حديث رجم المجنونة

المطلب الثالث: تقطيع البخاري حديث حد الخمر.

المطلب الرابع: تقطيعه حديث معنى الأب.

المطلب الخامس: تقطيع قصة عثمان وأسامة بن زيد -رضي الله عنهما-.

المطلب السادس: قصّة عمر وسمرة بن جندب -رضي الله عنهما- في بيع الخمر.

الخاتمة. وسجلت فيها أبرز النتائج.

المبحث الأول
تقطيع الحديث: مفهومه، وحكمه، ومذهب البخاري فيه بين العلماء والنجمي

المطلب الأول: تقطيع الحديث: مفهومه، وحكمه، ومذهب البخاري فيه عند العلماء:

أولاً: مفهوم تقطيع الحديث عند العلماء:

أصل القطع في اللغة إبانة شيء من شيء. قال ابن فارس: "(قطع) القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد، يدل على صرم، وإبانة شيء من شيء"[٨].

وكلام العلماء عن تقطيع الحديث، كمسألة منهجية عند البخاري -–رحمه الله– تعالى–، تتفق مع أصل المدلول اللغوي، فجاء تعبيرهم عن تقطيع الحديث بأنه: رواية جزء من الحديث، مستقل المعنى بنفسه، غير مرتبط بغيره.

ثانياً: حكم تقطيع الحديث عند العلماء:

مسألة تقطيع الحديث من المسائل الخلافية، كما صرح بذلك كثير من العلماء.

ويعد الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) من أوائل من ذكرها، فقال: "فأما إن كان المتروك من الخبر متضمناً لعبارة أخرى، وأمراً لا تعلق له بمتضمن البعض الذي رواه ، ولا شرطاً فيه، جاز للمحدث رواية الحديث على النقصان، وحذف بعضه، وقام ذلك مقام خبرين، متضمنين عبارتين منفصلتين، وسيرتين وقضيتين، لا تعلق لإحداهما بالأخرى، فكما يجوز لسامع الخبرين اللذين هذه حالهما رواية أحدهما دون الآخر؛ فكذلك يجوز لسامع الخبر الواحد القائم فيما تضمنه مقام الخبرين المنفصلين رواية بعضه دون بعض، ولا فرق بين أن يكون قد رواه هو بتمامه، أو رواه غيره بتمامه، أو لم يروه غيره ولا هو بتمامه، لأنه بمثابة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر"[٩].

قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ): "وأما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد، وتفريقه في الأبواب، فهو إلى الجواز أقرب، ومن المنع أبعد"[١٠].

وصرح الرشيد العطار بالخلاف فيها، قال (ت ٦٦٢هـ): "هذه مسألة اختلف العلماء فيها: فمنهم من أجاز تقطيع الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب؛ إذا كان مشتملا على عدة أحكام، كل حكم منها مستقل بنفسه، غير مرتبط بغيره، كحديث جابر الطويل في الحج ونحوه، ومنهم من منع ذلك، واختار إيراد الحديث كاملاً كما سمعه، والظاهر من مذهب مسلم –رحمه الله– إيراد الحديث بكامله، من غير تقطيع له ولا اختصار؛ إذا لم يقل فيه مثل حديث فلان أو نحوه والله ﷻ أعلم"[١١].

وينقل النووي (ت ٦٧٦هـ) عبارة ابن الصلاح ويتممها بقوله: "أما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الابواب فهو بالجواز أولى؛ بل يبعد طرد الخلاف فيه. وقد استمر عليه عمل الأئمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من أصناف العلماء، وهذا معنى قول مسلم –رحمه الله– "أو أن يفصل ذلك المعنى إلى آخره"[١٢]"[١٣].

وجوّزه ابن العطار (ت ٧٢٤هـ)[١٤]، وقال ابن الملقن (٨٠٤هـ)[١٥].

وقال العراقي (ت ٨٠٦هـ): "وفيه خلاف بين أهل الحديث والأصول، والأصح جوازه للعالم بشرط كون ما اقتصر عليه منفصلا عما حذف منه فإن كان متعلقا به كالاستثناء والشرط والحال ونحو ذلك فلا يجوز وفيه أقوال أخر مذكورة في علوم الحديث"[١٦].

وهذا هو مذهب علماء الشيعة كذلك، قال علي أكبر غفاري: "الأمر السادس: أنه قد وقع الخلاف بين العلماء في تقطيع الحديث واختصاره برواية بعض الحديث الواحد دون بعض على أقوال: أحدها: المنع مطلقاً، اختاره المانعون من رواية الحديث

بالمعنى؛ لتحقق التغيير وعدم أدائه كما سمعه. وبه قال بعض مجوزي رواية الحديث بالمعنى أيضاً. ثانيها: المنع إن لم يكن هذا المقطع قد رواه في محل آخر، أو رواه غيره تماماً ليرجع إلى تمامه من ذلك المحل، أرسله غير واحد قولاً. ثالثها: الجواز مطلقاً، اختاره بعضهم وفسر الإطلاق في البداية بأنه سواءً كان قد رواه هو أو غيره على التمام أم لا وينبغي تقييد هذا القول بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأتي به تعلقاً يخل بالمعنى حذفه، كالاستثناء والشرط والغاية ونحو ذلك، وإلا فالظاهر عدم الخلاف في المنع منه، وادعى بعضهم الاتفاق عليه، ومن هنا يتحد هذا القول مع الرابع: وهو التفصيل بالجواز إن وقع ذلك ممن يعرف تمييز ما تركه منه عما نقله، وعدم تعلقه به؛ بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه، فيجوز حينئذ وإن لم تجز الرواية بالمعنى، لأن المروي والمتروك حينئذ بمنزلة خبرين منفصلين، والمنع إن وقع ذلك من غير العارف، وهذا القول هو الأظهر ولا يخفى عليك أن ذلك فيما إذا ارتفعت منزلته عن التهمة، فأمّا من رواه مرة تاما فخاف إن رواه ثانيا ناقصاً أن يتهم بزيادة فيما رواه أولاً أو نسيان لغفلة وقلة ضبط فيما رواه ثانياً؛ فلا يجوز له النقصان ثانياً ولا ابتداءً إن تعين عليه أداء تمامه لئلا يخرج بذلك باقيه عن حيز الاحتجاج. الأمر السابع: أن صرح جمع بجواز تقطيع المصنف الحديث الواحد في مصنفه بأن يفرقه على الأبواب اللائقة به للاحتجاج المناسب في كل مسألة مع مراعاة ما سبق من تمامية معنى المقطوع. وقد فعله أئمة الحديث منا ومن الجمهور[١٧]. ولا مانع منه، وعن ابن الصلاح أنه لا يخلو من كراهة ولم يوافقه أحد ولا ساعد عليه الدليل"[١٨].

قلت: والقول بجوازه بالشرط المذكور هو الأولى بالقبول، لجواز قراءة بعض آية من القرآن[١٩]، فيكون قراءة بعض حديث من باب أولى، والله أعلم.

ثالثاً: مذهب البخاري فيه عند العلماء:

لم يرد عن البخاري –رحمه الله– تعالى نص يبين مذهبه في تقطيع الحديث، لكن أكثر العلماء ممارسة كتابه الصحيح، صرح أن مذهبه في الصحيح جواز تقطيع الحديث[٢٠]، ومن هؤلاء:

ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، قال: "وأما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد، وتفريقه في الأبواب، فهو إلى الجواز أقرب، ومن المنع أبعد، وقد فعله مالك، والبخاري، وغير واحد من أئمة الحديث، ولا يخلو من كراهية، والله أعلم"[٢١].

وقال ابن العطار (ت ٧٢٤هـ): "وقد فعل هذا البخاري، وغيره من العلماء المحققين، والله أعلم"[٢٢].

وقال ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ): "وقد فعله مالك، والبخاري، وغير واحد من أئمة الحديث"[٢٣].

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "وأما تقطيعه للحديث في الأبواب تارة، واقتصاره منه على بعضه أخرى؛ فذلك لأنه إن كان المتن قصيراً أو مرتبطاً بعضه ببعض؛ وقد اشتمل على حكمين فصاعداً؛ فإنه يعيده بحسب ذلك مراعياً مع ذلك عدم إخلائه من فائدة حديثية"[٢٤].

وقال: "البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث؛ إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقاً يفضي إلى فساد المعنى، فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام؛ لا سيّما إذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام"[٢٥].

وقال العيني (ت ٨٥٥هـ): "مذهبه جواز تقطيع الحديث إذا كان ما يقطعه منه لا يستلزم فساد المعنى، وغرضه من ذلك تنويع الأبواب، وربما يتوهم من لا يحفظ الحديث، ولا له كثرة الممارسة فيه، أن المختصر حديث مستقل بذاته، وليس بعض غيره"[٢٦].

المطلب الثاني: موقف النجمي من (تقطيع الحديث عند البخاري):

قلت ومع ما سبق نقله، حتى من مذهب الشيعة في تقطيع الحديث؛ إلا أننا نجد النجمي يذهب مذهباً آخر، ولتوضيح مذهبه؛ أسوق كلامه، بحروفه، دون تصرف مني، بل كما جاء في كتابه (أضواء على الصحيحين)، ثمّ بعد ذلك أبيّن مفهوم (تقطيع الحديث عند البخاري) عنده، وأسبابه.

أولاً: كلام النجمي الذي يوضح موقفه:

قال النجمي: "الدليل الرابع: تقطيع الحديث. وهذا دليل آخر وهو رابع الادلة على عدم الوثوق والطمأنينة بما ورد من الحديث في صحيح البخاري.

وهذا العمل او بالأحرى هذه الخيانة تقطيع الحديث التي صدرت من البخاري ناجمة عن روح التعصب والتطرف الذي كان يكنه تجاه امير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، ولذلك تراه يسقط ويقطع أي حديث فيه منقبة من مناقب على ﷺ أو يكشف عن منقصة وجهالة لأحد من الخلفاء، فيحذف صدر الحديث أو ذيله، أو يعمد إلى قطعه من وسطه حتى تخفي تلك المنقبة او المنقصة.

وهذا العمل يعتبره علماء الحديث تدليسا وخيانة في أمانة نقل الرواية. وإن البخاري كمحدث أو مفسر أو مؤرخ لم يلتزم في نقله الحديث بمسؤوليته –في بيان الحقائق كاملة كما هي– بل عمد إلى حذف ما يخالف هواه مما في الحديث وضبط ما تستسيغه نفسه وذوقه، وهذا التدليس والتقطيع يعد من أعظم الخيانات التي يقترفها المحدث، لأنه تعتيم للحقائق وتزوير للواقع وتضليل للأفكار والاذهان، وهذا إنْ دلّ على شيء فإنه يدلّنا على حقيقة هامّة وهي ان شطراً كبيراً وعدداً ضخماً من الأحاديث والروايات الصحيحة كانت بحيازة البخاري، وحيث إنها لا تتلاءم وهواه فلم يدوّنها في صحيحه ومن ثمّ اندرست شيئاً فشيئاً، ومن البين أنّ من يقوم بالتدليس في كل ما يريد تدوينه فإنّ مصير سائر الأحاديث المخالفة لهواه يكون التشويه أو النسيان"[٢٧].

قلت: وبهذا الكلام نجد النجمي يجعل (تقطيع الحديث) دليلاً –وهو رابع الأدلة عنده[٢٨]– على عدم الوثوق والطمأنينة بما ورد من الحديث في صحيح البخاري، ويسمى (تقطيع الحديث) خيانة.

وهذا الكلام من النجمي يرده عليه مذهبه، فإن (تقطيع الحديث) جائز في المذهب الشيعي كما سلف.

ثانياً: مفهوم تقطيع الحديث عند النجمي:

أستطيع من كلام النجمي السابق استخلاص مفهوم (تقطيع الحديث) عنده، بأنه: حذف أول الحديث أو ذيله أو قطعه من وسطه حتى تخفى منقبة لعلي ﷺ أو منقصة للخلفاء الآخرين ﷺ.

قلت: ولفظ (ذيله) يقصد ذيل الحديث النبوي، لفظ عن مألوف كوصف لآخر حديث رسول الله ﷺ؛ فهو مما ينبغي أن تتزه الألسن عنه؛ لما فيه من معنى السُّفلية، قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): "(ذَيَلَ) الذَّالُ وَالْيَاءُ وَاللَّامُ أُصَيْلٌ وَاحِدٌ مُطَّرِدٌ مُنْقَاسٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يَسْفُلُ فِي إِطَافَةٍ... وَقَوْلُهُمْ لِلشَّيْءِ الْمُهَانِ مُذَالٌ، مِنْ هَذَا، كَأَنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ فِي الْأَعَالِي. وَيَقُولُونَ: جَاءَ أَذْيَالٌ مِنَ النَّاسِ، أَيْ أَوَاخِرُ مِنْهُمْ قَلِيلٌ"[٢٩].

ثالثاً: أسباب (تقطيع الحديث عند البخاري) عند النجمي:

يحصر النجمي أسباب (تقطيع الحديث عند البخاري) بسبب واحد، وهو روح التعصب، والتطرف الذي كان يكنه البخاري تجاه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ.

قلت: وزعمه هذا مردود عليه، بما يعلمه هو قبل غيره، أن البخاري –رحمه الله– أفرد مناقب علي ﷺ في كتابه الصحيح، في كتاب الفضائل، باب فضائل علي، صدره بقوله: "باب مَنَاقِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَبِى الْحَسَنِ ﷺ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ «أَنْتَ مِنِّى وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ عُمَرُ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهْوَ عَنْهُ رَاضٍ"(٣٠). فأين ما زعم، أهذا كلام مبغض!؟!

رابعاً: حكم تقطيع الحديث عند النجمي:

يقرر النجمي بناءً على مفهومه الخاص به لتقطيع الحديث عند البخاري، أن هذا التقطيع تدليس وخيانة في أمانة نقل الرواية. وأن البخاري كمحدث أو مفسر أو مؤرخ لم يلتزم في نقله الحديث بمسؤوليته، وهو أعظم الخيانات التي يقترفها المحدث، لأنه تعتيم للحقائق وتزوير للواقع وتضليل للأفكار والأذهان.

خامساً: صور تقطيع الحديث عند النجمي:

يحصر النجمي صور (تقطيع الحديث عند البخاري) بصورتين هما: إسقاط منقبة لعلي ﷺ أو إسقاط ما يكشف عن منقصة وجهالة لأحد الخلفاء ﷺ.

المبحث الثاني
أمثلة النجمي من تدليسات البخاري وتقطيعاته -دراسة ونقد-.

أورد النجمي أمثلة ونماذج من تدليسات البخاري وتقطيعاته –كما يزعم–، قال النجمي: "ونورد لك –أيها القارئ الكريم– أمثلة ونماذج من تدليسات البخاري وتقطيعاته"(٣١).

وهي ستة أحاديث خُيّل إليه أنّها تؤيد فهمه، وتنصر مذهبه، وتُحيل تخمينه حقاً، وهذا من التلبيس، نعوذ بالله من الخذلان، وسأناقشها بترتيب ذكره لها.

المطلب الأول: حذف البخاري جواب عمر ﷺ في حديث التيمم:

قال النجمي: "حكم الجنابة: سأل رجل عمر بن الخطّاب: إنّي أجنبت ولم أجد ماءاً فما العمل؟ قال عمر: لا تصل. فكان في المجلس عمّار بن ياسر فقام معترضاً على عمر في فتواه وذكره بحكم التيمم الذي سمعاه معاً من رسول الله ﷺ.

ولا يخفى انّ فتوى الخليفة بترك الصلاة حين الجنابة مخالفة صريحة لنص القرآن وسنة رسول الله ﷺ، وهذا ممّا يدلّ على جهل الخليفة بحكم التيمّم، وعدم احاطته بالأحكام الشرعية، وغفلته عمّا هو عامة الابتلاء، ولكنّ البخاري قام بتقطيع الحديث فحذف منه إجابة الخليفة: لا تصل، وذلك حفظاً لكرامة الخليفة من ان تنال.

ولكـي تتجلّى الحقيقة للقارئ أكثر نورد نصّ الحديث أولاً عن البخاري ثمّ نردفه بما رواه كلّ من مسلم والنسائـي وابن ماجة:

أخرج البخاري: حدّثنا آدم، قال: حدّثنا شعبة، حدّثنا الحكم، عن ذرّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابْزى، عن أبيه قال: جاء رجل الى عمر بن الخطّاب فقال: إنّي أجنبت، فلم أصب الماء. فقال عمّار بن ياسر لعمر بن الخطّاب: أما تذكر أنّا كنّا في سفر أنا وأنت، فأمّا أنت فلم تصلّ، وأمّا أنّا فتمعّكت فصلّيت، فذكرتُ للنبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبيّ ﷺ بكفّيه الارض، ونفخ فيهما، ثمّ مسح بهما وجهه وكفيّه (٣٢).

وأمّا ما أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة: عن شعبة قال: حدّثني الحكم، عن ذرّ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه: انّ رجلاً أتى عمر، فقال: إنّي أجنبت فلم أجد ماءاً، فقال: لا تصل! فقال عمّار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سريّة فأجنبنا فلم نجد ماء، فأمّا أنت فلم تصلّ، وأمّا أنا فتمعّكت في التراب وصلّيت، فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك أنْ تضرب بيديك الأرض، ثمّ تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفّيك. فقال عمر: اتّق الله يا عمار، قال: إنْ شئت لم أُحدّث به[٣٣].

فكما ترى أيّها القارئ العزيز أنّ هذين الحديثين من حيث السند والمتن سواء ولا فرق بينهما إلا في جملة «لا تصلّ» حيث أسقطها البخاري وأثبتها مسلم[٣٤]"[٣٥].

قلت: انتهى كلام النجمي، بحروفه، وأخطائه الإملائية، وتصرفه بعلامات الترقيم، وتقطيعه للحديث، على مذهبه هو، وتدليسه، وأما تفصيل ذلك:

أولاً: الأخطاء الإملائية؛ خاصة همزة القطع، وهي كثيرة ممن عرّب كتاب النجمي، وأُثْبِتها كما هي؛ لكثرتها؛ ولأدلل خلالها على مستوى علم مَن قام بتعريب كتاب النجمي، وعمل عرّاباً له، فزعم أنه كتاب متقن، لم يكتب مثله!. ويتزين بزي الإتقان: فيضبط بعض الحروف، لبعض الكلمات؛ فيوهم المكنة من اللغة، وهذه الأخطاء في الأمثلة التي ساقها جميعها، أكتفي بالتنبيه عليها هنا.

ثانياً: تصرف في نقله من صحيح مسلم بعلامة التعجب؛ فوضعها من تلقاء نفسه، بعد قول عمر ﷺ (لا تصل!)، ولا يخفى على القارئ الكريم مدلول هذه العلامة، وما تحمله من تعريض بالفاروق ﷺ، وهو ما عبر عنه النجمي بقوله: "ولا يخفى انّ فتوى الخليفة بترك الصلاة حين الجنابة مخالفة صريحة لنص القرآن وسنة رسول الله ﷺ، وهذا ممّا يدلّ على جهل الخليفة بحكم التيمّم، وعدم احاطته بالأحكام الشرعية، وغفلته عمّا هو عامة الابتلاء".

وهذا من تدليس؛ إذ لم يضع أحد علامة التعجب هذه بعد قول الفاروق ﷺ؛ لفهمهم قول الفاروق، وإدراكهم مراده، فالمقصود من قوله (لا تصل) أي: حتى تجد الماء، وهو مذهب عمر الفاروق وله توجيهه كما قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)[٣٦].

ثالثاً: تقطيع النجمي للحديث وتدليسه، وهذا ظاهر في حذفه (ذيل الحديث) كما يحلو له التعبير؛ فإن تتمة رواية مسلم: "قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، عَنْ ذَرٍّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ، فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ"[٣٧].

ويأتي هذا التقطيع منه إخفاء لمنقبة عظيمة للفاروق ﷺ، وهي قبوله قول عمار ﷺ، مع إرشاده لضرورة التثبت، وتذكيره بتقوى الله.

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): "فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَنْ عَمَّارٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ. فَالْجَوَابُ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْجُنُبَ لَا يَجْزِيهِ إِلَّا الْغُسْلُ بِالْمَاءِ؛ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ عَمَّارٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بأن التيمم يكفيه سكت عنه، ولم يَنْهَهُ. فَلَمَّا لَمْ يَنْهَهُ؛ عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ بِقَلْبِهِ تَصْدِيقُ عَمَّارٍ؛ لِأَنَّ عَمَّارًا قَالَ لَهُ إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكُرْهُ، وَلَوْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ تَكْذِيبُ عَمَّارٍ لَنَهَاهُ؛ لِمَا كَانَ اللَّهُ قَدْ جَعَلَ فِي قَلْبِهِ مِنْ تَعْظِيمِ حُرُمَاتِ اللَّهِ، وَلَا شَيْءَ أَعْظَمَ مِنَ الصَّلَاةِ. وَغَيْرُ مُتَوَهَّمٍ عَلَى عُمَرَ أَنْ يَسْكُتَ عَلَى صَلَاةٍ تُصَلَّى عِنْدَهُ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ؛ وَهُوَ الْخَلِيفَةُ المسؤول عَنِ الْعَامَّةِ، وَكَانَ أَتْقَى النَّاسِ لِرَبِّهِ، وَأَنْصَحَهُمْ لَهُمْ فِي دِينِهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ"[٣٨].

وبعد، فكيف تنال كرامة الخليفة ﷺ كما زعم النجمي!!.

ثم يستمر في تدليسه فيقول: "فكما ترى أيّها القارئ العزيز أنّ هذين الحديثين من حيث السند والمتن سواء ولا فرق

بينهما إلا في جملة «لا تصلّ» حيث أسقطها البخاري وأثبتها مسلم".

وليس الأمر كما زعم أو تصور، بل هما مختلفان من جهة الإسناد، فمسلم قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، عَنْ شُعْبَةَ ... وأما البخاري فقال: حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ... فيظهر جليا اختلاف الإسناد وعلو سند البخاري.

وهما مختلفان من جهة المتن كذلك، بأمر آخر غير حذف عبارة جواب الفاروق ﷺ (لا تصل)، وهو تصريح عمار ﷺ بمراجعته وحده للنبي ﷺ فقال: فذكرتُ؛ هكذا بصيغة الإفراد كما في رواية البخاري صراحة وهو ما لم تذكرهِ رواية مسلم. وهذا ما يردّ تدليس النجمي حيث قال جازما: "وذكره بحكم التيمم الذي سمعاه معاً من رسول الله ﷺ". إذ لا دليل يقطع يقيناً بحضور عمر ﷺ سؤال عمار ﷺ للنبي ﷺ.

قال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ): "والمتحقِّق من هذا: أنهما كانا مجتمعين في السَّرِيَّة، وأما أنهما كانا مجتمعين عند قول النبي ﷺ ذلك الذي أخبر به عنه عمار، فلا يتحقّق"[٣٩].

ثم المسألة ليست حكم التيمم؛ وإنما هي حكم التيمم للجنب. وقد رجع عنه عمر ﷺ، قال ابن رجب الحنبلي: "وقد روي عن عمر وابن مسعود أنهما رجعا عن ذلك، ووافقا بقية الصحابة، فإن عمر وكل الأمر في ذلك إلى عمار، وقال له: نوليك ما توليت، وابن مسعود رجع عن قوله في التيمم: قاله الضحاك..."[٤٠].

ثمّ، لا أعلم من أين جاء النجمي بالمشهد الدرامي في كلامه، حيث يقول: (فكان في المجلس عمّار بن ياسر، فقام معترضاً على عمر في فتواه..)؛ ويكفي ردّا لهذا المشهد أن يقال: كيف لمن يقوم مقام الاعتراض أن يقول: "إنْ شئت لم أحدّث به" كما في رواية مسلم التي ساقها النجمي.

وأما اتهام النجمي للإمام البخاري –رحمه الله– تعالى بحذف جواب عمر، أو تقطيعه للحديث، فلا يثبت من جهة الصناعة الحديثية، ودليل ذلك عدم انفراد البخاري بحذف جواب عمر ﷺ، إذ وافق البخاري:

يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ[٤١] قَالَ: ثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، ... ولم يذكر جواب الفاروق.

وإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْكَسَائِيُّ [٤٢]، قال: ثنا آدَمُ، ثنا شُعْبَةُ، ... ولم يذكر جواب الفاروق.

ولم ينفرد شيخ البخاري آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ بحذف الجواب بل وافقه: حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ[٤٣] قال: نا شُعْبَةُ، ... ولم يذكر جواب الفاروق.

وأَبُو الْوَلِيدِ الطيالسي [٤٤] قال: نا شُعْبَةُ، ... ولم يذكر جواب الفاروق.

وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ الرَّصَّاصِيُّ [٤٥] قال: أنا شُعْبَةُ، ... ولم يذكر جواب الفاروق.

لذا قال الحافظ ابن حجر: "هذه الرواية اختصر فيها جواب عمر، وليس ذلك من المصنف"[٤٦].

وأما وصف الفاروق –وحاشاه– بالجهل فلا أقول للنجمي إلا ما قاله هو بأن عبارته (التي صدرت منه ناجمة عن روح التعصب والتطرف الذي كان يكنه تجاه أمير المؤمنين عمر ﷺ)

المطلب الثاني: تقطيع البخاري حديث رجم المجنونة:

قال النجمي: "رجم المجنونة: ورد في صحيح البخاري وشروحه والمصنّفات المعتمدة عند أهل السنّة حديث بنصوص مختلفة. وخلاصته: إن امرأة مجنونة زنت فأتي بها الى عمر فحكم عليها بالرجم، فعلم أمير المؤمنين عليّ عليه السلام بالقصة والحكم فمنع من اجرائه، ولمّا استفسر عمر من عليّ عليه السلام عن سبب نقضه وإبرامه الحكم. قال عليه السلام: أما علمت أنّ القَلَمَ مرفوع عن

المجنونِ حتى يفيق، وعن الصبيّ حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ؟[٤٧].

ولتوضيح القصّة أكثر نذكر النصّ المقطّع الذي أخرجه البخاري وبعده نأتي بما أخرجه أبو داود:

روى البخاري: قال عليّ لعمر: أما علمت أنَّ القلم رُفِع عن المجنونِ حتى يفيق، وعن الصبيّ حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ؟[٤٨].

وروى أبو داود عن ابن عباس قال: أُتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر أنْ ترجم، فمرّ بها عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أنْ ترجم. قال: فقال: ارجعوا بها، ثمّ أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أنّ القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يعقل؟ قال: بلى. قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: فَأَرْسِلْها، قال: فأرْسَلَها، قال: فجعل يكبّر[٤٩]. وذكر أحمد بن حنبل هذا الحديث في مسنده[٥٠]، وكذا نقله ابن عبد البرّ في استيعابه، وزاد في آخره هذه الجملة: «فكان عمر يقول: لولا عليّ لهلك عمر» [٥١].

والجدير بالذكر أنّ البخاري أخرج هذا الحديث في موضعين من صحيحه، ولكنّه حفظا على مقام الخليفة وستراً على جهل الخليفة وعدم فهمه وإزهاقاً للحقّ وتحريفاً للحقيقة التي تقول بأنّ علياً عليه السلام حكم بما يخالف رأي عمر وبعض الصحابة، ولمّا كان حكمه عليه السلام مطابقاً للواقع وما أمر به رسول الله ﷺ، ترى البخاري يكتفي بذكر ذيل الحديث فيذكر الحديث في كلا الموردين ناقصاً ويسقط منه السند والصدر"[٥٢]. انتهى كلام النجمي بحروفه.

وللجواب عنه، أقول:

إنّ مقدمة النجمي التي أورها للحديث، والتي أوهم فيها أن قصة رجم المجنونة صحيحة، وردت في صحيح البخاري، وشروحه، وذكرها علماء أهل السنة في كتبهم المعتمدة، وعلى سبيل الاحتجاج، ثم أحال إلى شرح القسطلاني وسنن أبي داود؛ هذا الكلام فيه تدليس ظاهر في مواضع، وهي:

<u>أولاً:</u> قوله وردت في صحيح البخاري. ومثله قوله في نهاية كلامه: **(**ترى البخاري يكتفي بذكر ذيل الحديث فيذكر الحديث في كلا الموردين ناقصاً ويسقط منه السند والصدر**)**.

هذا باطل من وجهين:

١- أن البخاري لم يذكر القصة؛ وإنما ذكر قول علي لعمر -رضي الله عنهما- أن القلم رفع عن ثلاث...، وهو بلفظ البخاري غير مروي في سياق القصة عند أحد ممن رواها، وهو مروي بدون القصة كما علقه البخاري عند عبد الرزاق[٥٣] والإمام أحمد في المسند[٥٤]، ولو شاء البخاري ما ذكر هذا التعليق؛ واكتفاء بالأحاديث التي أخرجها في الباب.

٢- أن البخاري أوردها تعليقا محذوفة الإسناد في ترجمة الباب؛ فقال: "باب لاَ يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ. وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ"[٥٥].

فإن كان النجمي لا يفرق بين المعلق والمسند، ولم يقرأ عن منهج البخاري في التعليق -ولا إخاله كذلك-، فهذا كاف لرد اعتراضه وافترائه.

<u>ثانياً:</u> ودلس في موقف الشرّاح من القصة، وأكتفي بنقل كلام القسطلاني الذي أحال إليه، قال -رحمه الله-: "**(**وقال علي**)** هو ابن أبي طالب **(**لعمر**)** بن الخطاب -رضي الله عنهما-... وصله البغوي في الجعديات موقوفًا وهو مرفوع حكمًا، وهو عند أبي داود والنسائي، وابن حبان، مرفوعًا عن ابن عباس: مرّ علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فأمر عمر برجمها فردّها عليّ. وقال لعمر: أما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن الصبي

حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ" قال: صدقت فخلى عنها. هذه رواية جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عند أبي داود، وسندها متصل، لكن أعلّه النسائي بأن جرير بن حازم حدث بمصر أحاديث غلط فيها..."(٥٦).

فنلحظ كيف يرد القسطلاني القصة بإعلال النسائي لها. وتتمة للموضوع وبيان تخليط جرير بن حازم في القصة أورد كلام النسائي كاملا.

قال الإمام النسائي –رحمه الله–: " أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح في حديثه، عن ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن أبي ظبيان، عن عبد الله بن عباس، قال: مُرّ على علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان. زنت؛ فأمر عمر أن ترجم. فردها علي بن أبي طالب، وقال: يا أمير المؤمنين، أمرت برجم هذه؟ قال: نعم. قال: وما تذكر أن رسول الله قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحلم". قال: صدقت. قال: فخلى عنها.

أخبرنا هلال بن بشر، قال: ثنا أبو عبد الصمد، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، قال: أتي عمر بامرأة قد زنت ومعها ولدها، فمر علي فخلى سبيلها، وقال: هذه مبتلاة بني فلان. ثم قال: والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلي حتى يعقل، وعن الصغير حتى يبلغ يكبر".

أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: ثنا عبد الله، قال: أنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي ظبيان، عن علي، قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه، وعن الصبي.

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب، وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب، وما حدث جرير بن حازم به فليس بذاك. وحديثه عن يحيى بن أيوب أيضا فليس بذاك"(٥٧).

قلت: ويريد النسائي بذلك إبطال القصة المدرجة في الحديث، ويرجح كون الحديث عن علي موقوف عليه.

فرواية عطاء ابن السائب –إن صحت– أضبط للقصة من رواية جرير، وأكثر اتفاقا مع منطق العقل فليس فيها إلا أنه جيء بامرأة زنت ليقام عليها الحد، وليس فيها ذكر الحد الذي هو الرجم، ولا يكون إلا لمن أحصن، وليس فيه علم عمر رضي الله عنه بأنها مجنونة، وغاية ما فيه زيادة علم عند علي رضي الله عنه بما يوجب إسقاط الحد عنها وهو الجنون؛ فلما أخبر عمر بحالها أقر أنه لا حد على مجنون.

يؤكده الطريق التالية عند أبي داود –التي قطعها النجمي وتجاوزها، لأنها لا تؤيد طعنه بالفاروق– قال: "حدثنا هناد، عن أبي الأحوص، ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، المعنى، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، قال هناد الجنبي: قال: أتي عمر بامرأة قد فجرت، فأمر برجمها، فمر علي رضي الله عنه، فأخذها فخلى سبيلها، فأخبر عمر، قال: ادعوا لي علياً، فجاء علي رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ". وإن هذه معتوهة بني فلان، لعل الذي أتاها وهي في بلائها، قال: فقال عمر: لا أدري، فقال علي عليه السلام، وأنا لا أدري"(٥٨).

وأما القصة فحقها الرد؛ لما فيها من التناقضات الواردة في سياق النسائي وسياق أبي داود وغيرهم.

فمرة تذكر مجنونة زنت فحسب، وأخرى أنها جاءت حبلى(٥٩)، وثالثة: أنها جاءت ومعها ولد.

فإذا ناقشنا الأمر بروية؛ نقول: هذه المجنونة إما أن تكون ذات زوج، وإما أن تكون بلا.

فإن كانت ذات زوج، فطبيعي أن تحمل، وأن تلد، فكيف علم أنها زنت. لا سبيل إلا أن يقال: اعترفت على نفسها. والمجنون لا يؤخذ منه قول، ثم لِمَ تعترف؟ هل شعرت بالخطيئة مثلاً وأرادت أن تطهر!!. أو شهد عليها أربعة رجال ثقات،

وهذا لم يذكر في الحديث. ثم أين مَن زنى بها؟ هل يقام الحد على المجنونة، ويترك العاقل؟!.

وإما أن يتهمها زوجها بالزنا، وهنا لا سبيل إلا إلى الملاعنة.

وأما إن كانت بلا زوج، فإن الحبلى لا يقام عليها الحد حتى تضع، فإن قيل قد ذكر أنها جاءت ومعها ولد. فيقال: فهل ترك الحكم سنوات دون أن يعلم أن المجنون لا يقام عليه حد!.

ثالثاً: تناقض عبارة النجمي: (ولمّا استفسر عمر من عليّ عليه السلام عن سبب نقضه وإبرامه الحكم...) فكيف يقال: عن سبب نقضه وإبرامه الحكم؛ فإن الإبرام نقيض النقض. قال الخليل: "والإبرام: إحكام الشّيء، وأبرَمْتُ الأَمْرَ: أَحْكَمته"[٦٠].

رابعاً: وأما قول النجمي: (وكذا نقله ابن عبد البرّ في استيعابه، وزاد في آخره هذه الجملة: «فكان عمر يقول: لولا عليّ لهلك عمر»، وفرحه بعبارة «فكان عمر يقول: لولا عليّ لهلك عمر») فهي شنشنة، يكثر الشيعة تكرارها، ويريدون منها الانتقاص من مكانة الفاروق رضي الله عنه، وهي عبارة لم تثبت في الحديث لو صح؛ فقد تفرد بزيادتها ابن عبد البر بغير إسناد، فكيف تثبت والحديث معلول لم يصح. وقد ردها عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية في عدة مواضع في منهاج السنة[٦١].

خامساً: لو سلمنا –تنزلاً مع النجمي– أن الفاروق رضي الله عنه لم يكن يعلم حكم الجنون، أو كان نسياً، إلا أنه سرعان ما رجع إلى الحق لما ذكر له، أليس الرجوع إلى الحق من مناقب الفضلاء، وخصال الأتقياء، وسلوكاً للأولياء.

المطلب الثالث: تقطيع البخاري حديث حد الخمر:

قال النجمي: "حد الخمر: حسبما ورد في صحيح مسلم وسائر الصحاح كان حد شرب الخمر على عهد رسول الله ﷺ تعزيراً، وأنّه ﷺ جلد الشارب أربعين ضربة[٦٢]. وتبعه في ذلك أبو بكر في مدّة خلافته فجلد شارب الخمر أربعين سوطاً. وأمّا عمر لمّا تقلّد الخلافة بعد أبي بكر، ترك الحكم النبويّ ولجأ في حدّ شارب الخمر الى رأي الآخرين، وأفتى برأي عبد الرحمن بن عوف فجلد ثمانين جلدة.

وهذه المسألة هي من أوضح القضايا بحيث لا تحتاج الى تبيين وتفسير، وخاصّة لمن قلّد نفسه الخلافة، واستحلّ محلّ رسول الله ﷺ فكيف يخفى عليه حكم مسألة قد عمل به مدّة طويلة فيلجأ الى رأي الآخرين ويترك العمل بسنة رسول الله ﷺ وما تقيد به من سبقه بالخلافة؟!

ونسأل الخليفة الذي تقلّد زعامة المسلمين وجلس مجلس النبي ﷺ هل أنّ مثل هذه المسألة –من حيث البساطة– بحاجة الى مشورة الآخرين؟ وهل الخليفة كان جاهلاً بذلك بالحكم؟ أو أنّ الصفق بالأسواق والعمل بالتجارة ألهاه عن معرفة الحكم وتعلّمه؟ أو أنه أراد أنْ يحكم بما يخالف حكم النبي ﷺ ويبدي رأيه الخاص في تلك المسألة كما أبدى رأيه الخاص في قضايا أخرى؟

وعلى كلّ حال لمّا كان هذا الحديث على خلاف مذاق البخاري ومذهبه بادر –ورعاية لمقام الخليفة– إلى تقطيعه بنقل أوّله الذي بيّن فيه حكم رسول الله ﷺ بالتعزير ومتابعة أبي بكر لرسول الله ﷺ في ذلك، وأسقط ذيله الذي فيه استشارة عمر لبعض الأصحاب.

وإليك نص الحديث وندع الحكم والمقايسة للقارئ.

أخرج البخاري: عن أنس بن مالك أنّ النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبوبكر اربعين[٦٣].

عن أنس قال: جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين[٦٤].

وفي صحيح مسلم: عن ابن مالك: إن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله

أبو بكر، فلمّا كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر[٦٥]"[٦٦]. انتهى كلام النجمي بحروفه.

قلت: ومقدمته التي ساقها، لا تخلو من تدليس، وأبدأ معه من أول هامش وضعه، وذكر فيه أنه أورد مسألة حد الخمر على مذهب أهل السنة وليس على المذهب الشيعي.

فإن قال قائل: ولم؟ قلت: لأن مذهب الشيعة موافق لمذهب الفاروق ﷺ؛ بل زائد عليه بحيث يقتل شارب الخمر في الرابعة، وهذا ما نقلوه عن علي ﷺ [٦٧]؛ ولمّا تحدث النجمي عن هذا الحديث في فصل الخلافة في الصحيحين في كتابه هذا، ناقض نفسه؛ فقال: (وطبقا للأسلوب المتخذ في هذا الكتاب نقلنا الرواية عن البخاري وإلا فالحق: إن حد شرب الخمر في عهد الرسول (صلى الله عليه وآله) كان ثمانين جلدة وليس أربعين، ولما كان المسلمون الأوائل ملتزمين بالعمل بأحكام الدين، ومنشغلين بالحروب والفتوحات فقليلا ما أجري حد الخمر في ذاك الزمان، ولذلك ترى إن النسيان بالحكم قد اعترض الخليفة عمر. ولكن في عهد الخليفة عمر حيث انفصل الناس عن المعنويات، وغمروا بالماديات وظل شرب الخمر يشيع شيئا فشيئا، فأصبح الحكم فيه من الموارد الكثيرة الابتلاء. وقد ذكرنا آنفا أن أمير المؤمنين الإمام علي ﷺ هو الذي أشار على عمر بحد الشارب خمرا ثمانين جلدة وليس عبد الرحمن بن عوف. فابن رشد الأندلسي يذكر الاختلاف الحاصل عند فقهاء أهل السنة في حد شارب الخمر وبعده يذكر الرأي المشهور على أنه هو ثمانين جلدة ثم يقول: فعمدة الجمهور تشاور عمر والصحابة لما كثر في زمانه شرب الخمر، وأشار علي ﷺ عليه بأن يجعل الحد ثمانين قيادا على حد الفرية)[٦٨]. ونلحظ جلياً هنا أن النجميَّ يرد على النجميّ!؟. فكيف يكون الجلد ثمانين في زمن النبوة، وفي الوقت نفسه هو من اقتراح علي!!

وعليه فهل يمكن للنجمي التعريض بعلي كما عرض بالفارق -رضي الله عنهما-؟! وهل يقول له ما قاله للفاروق: إنّ هذه المسألة: بينة، واضحة، لا تحتاج بياناً!!.

وأمضي -بعد إثبات تناقضه- لمناقشته فيما ساقه وكأنه لم يتناقض، فأقول:

يستمر غمز النجمي بالفاروق ﷺ، ولمزه إياه، وتدليسه عليه، فيزعم أن الفاروق ترك الحكم النبوي لحظة لتوليه الخلافة، وأنه تركه لرأي عبد الرحمن بن عوف -وهو مناقض لما ذكره آنفاً أنه تركه لرأي علي ﷺ جميعاً-.

وهذا الكلام منقوض من وجهين:

<u>الأول</u>: إن جلد شارب الخمر ثمانين كان آخر خلافة عمر ﷺ، كما رواه غير واحد، ومنهم البخاري، وهذا ما تركه النجمي لما نقل منه. فقد روى البخاري من طريق السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ"[٦٩].

فنلحظ جلياً في الحديث زمن التحول في حد الخمر وسببه، ولما كان هذا السبب بليغاً تقوم بمثله الحجة، قبله علي ﷺ ذلك كما جاء صريحاً فيما رواه مسلم عن حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا[٧٠]، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ»، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، "وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ"[٧١].

الثاني: إن عمراً لم يأخذ برأي عبد الرحمن فحسب، بل أخذ كذلك برأي علي ﷺ جميعاً؛ وكان رأي علي معلّلاً كما جاء صريحاً عند مالك ومن طريقه الشافعي، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: نَرَى فِيهَا أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، أَوْ كَمَا قَالَ: فَجَلَدَهُ عُمَرُ ﷺ ثَمَانِينَ فِي الْخَمْرِ"(٧٢).

ولا يقف الغمز واللمز بالفاروق ﷺ عند هذا الحد؛ بل تعداه لمحاولة تزوير التاريخ. فقول النجمي: (وخاصّة لمن قلّد نفسه الخلافة، واستحلّ محلّ رسول الله ﷺ فكيف يخفى عليه حكم مسألة قد عمل به مدّة طويلة فيلجأ الى رأي الآخرين) باطل، بفقراته الثلاث:

فالفاروق ﷺ لم يقلد نفسه الخلافة، بل أجمع أهل الحل والعقد على توليه الخلافة، بعد تزكية الصديق له(٧٣).

ولم (يستحل!!) محل رسول الله ﷺ، بل هو خليفة خليفة رسول الله ﷺ.

ولم يخف عليه الحكم، بل عمل به خلافته، حتى استسهل الناس العقوبة في آخر خلافته، فاستشار أصحابه –ومنهم علي– فأشاروا عليه، وأجمعوا الأمر، فكان إجماعاً منهم ﷺ.

وأما قول النجمي: (هل أنّ مثل هذه المسألة –من حيث البساطة– بحاجة الى مشورة الآخرين؟ ...الخ)، والذي أورده على سبيك الاستهزاء كما هو ظاهر عبارته، فهذا مما يدل على جهله ومن عرّب كتابه بالعربية، فإن كلمة (البساطة) تدل على معنى غير ما أرادوه؛ قال الشيخ الهلالي في "تقويم اللسانين": "يقال: هذا شيء بسيط، وتكلم ببساطة، وهذا لا يعتقده إلا البسطاء، وذلك كله خطأ... فقد رأيت أن البسيط والبساطة لا يدلان على ما يريد الكتَّاب بهما، فإنهم يريدون بالبسيط من الناس الغِر والمغفل، ويريدون بالبسيط من الأمور السهل الهين، وذلك كله بعيد عن استعمال العرب، بل هو ضده، لأن البسيط في اللغة العربية، هو الواسع، ومن أجل ذلك سميت الأرض البسيطة لسعتها"(٧٤).

وبعد، أقول للنجمي؛ فليس هناك جهل، ولا صفق بالأسواق، ولا حاجة للتعلم؛ كما زعم، والأولى تعلم دلالات ألفاظ العربية. وأما الفاروق ﷺ، فهو الخليفة، وكان خليقاً بها. وآراؤه سديدة؛ بشهادة خير الخلق رسول الله ﷺ، حيث قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ"(٧٥). وقَالَ ابْنُ عُمَرَ –رضي الله عنهما–: مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ، إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ(٧٦).ومقامه محفوظ بتزكية نبي الله ﷺ، بقوله: "قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ"(٧٧).

وأما قول النجمي: (وأسقط ذيله الذي فيه استشارة عمر لبعض الأصحاب)، فيردّ عليه: بأن الاستشارة من مكارم الأخلاق، ومن مآثر الأصحاب، ومن هدي سيد الأنام ﷺ، وهي مما امتدح الله به عباده المؤمنين. فعلام يسقطها البخاريّ!؟.

وختاماً، فأنّى يكون هذا الحديث خلاف مذاق البخاري –رحمه الله–!!، ومذاقه نقدي رفيع، ومذهبه الحق: متابعة ما جاء به رسول الله ﷺ، وهواه تبعاً لما ما جاء به رسول الله ﷺ.

المطلب الرابع: تقطيعه حديث معنى الأب:

قال النجمي: "معنى الآب: أخرج البخاري: عن ثابت عن أنس قال: كنّا عند عمر فقال: نهينا عن التكلّف"(٧٨).

هذا الحديث الذي نقله البخاري بهذه الكيفية أوضح دليل وشاهد على التدليس والتقطيع، وذلك لأن كلّ من كان لديه أقلّ معرفة بالحديث ونصوصه يعلم بمجرد رؤيته لهذا الحديث عدم تمامية الحديث وعدم استقامته، وأنه يحتوي على جملات وكلمات أخرى قد أسقطت، ويعلم كذلك أن أيد قد تدخلت فيه لإصلاحه وترقيعه.

ولم يخف ذلك على كثير من الحفّاظ والعلماء الآخرين الذين نقلوا الحديث بكامله وبتمام ألفاظه، وأزاحوا قناع الخيانة والتدليس الذي وضعه البخاري عليه، فهذا ابن حجر بعد أن ذكر نصّ الحديث من رواية أخرى في شرحه لصحيح البخاري قال:

إنّ رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن قوله: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾[عبس: ٣١]. ما الآب؟ فقال عمر: نهينا عن التعمّق والتكلّف.

ان هذا الحديث ورد بسندين عن ثابت ثم قال: ورد هذا الحديث بطرق أُخرى عن ثابت وهو أولى ممّا ورد لثابت عن أنس لأنْ يكمل به الحديث الذي أخرجه البخاري[٧٩].

فليعرف القارئ المنصف: انّنا قد علمنا من قول ابن حجر المذكور ومن مقارنة للحديثين المنقولين في صحيح البخاري وشرحه فتح الباري: انّ هذا الحديث كسائر الاحاديث التي لم تتماش مع هوى البخاري ومذهبه، وحيث انه لم يتمكّن من أن يوأم بين الحديث وبين تقديسه الخليفة عمر بن الخطّاب رأى أنّ الحلّ الوحيد في ذلك هو أن يحذف صدر الحديث ويسقط منه الفقرات المهمّة والحسّاسة التي تمسّ شأن الخليفة حتى يكون قد خدم –بفعله هذا– مذهبه وأدّى ما عليه تجاه مسلكه وعقيدته وذلك لأن القارئ لو قرأ هذا الحديث قبل التدليس وإسقاط أوله وآخره يتبادر هذا السؤال الى مخيلته وهو: لو كان التعرّف واستنباط معنى كلمة من كلمات القرآن يعتبر تعمّقاً وتكلّفا فعلى هذا لا يجوز الاستفسار عن أية مسألة دينية أخرى ولا يحقّ التفكّر فيها.

إذن فما معنى كل ما ورد من الفضائل بحقّ العلم والتعلّم؟ علماء بأنّ هذه الشخصية العلمية الفذّة –أي الخليفة– الذي لم يتعقّل حتى معنى واحد من معاني القرآن– في حين أن تفسيرها ومعناها ورد في آخر الآية كيف يصحّ له أن يتقلد زمام الخلافة؟

وكيف يجوز لمن يكون جوابه لسؤال بسيط أن يقول: «نهينا» يتزعّم قيادة الأمّة الإسلامية ويتربّع على عرش الخلافة؟

ولا ريب أن مثل هذه الاسئلة هي التي فرضت على البخاري وألجأته الى أن يقتطع الحديث ويدلّسه عند إخراجه له.

وهذا الحديث –على اختلاف نصّه ومتنه– أخرجه المفسّرون المشهورون كالسيوطي، ابن كثير، الزمخشري، الخازن، البغوي، والحاكم النيسابوري في مستدركه ضمن تفسير سورة عَبَسَ، وكذا رواه شرّاح الصحيح كابن حجر[٨٠] والعيني[٨١] والقسطلاني[٨٢]، ومن اللغويين: ابن أثير في نهايته[٨٣].

وسوف نتطرّق إلى البحث حول هذه الأحاديث الأربعة بتفصيل وإسهاب في فصل الخلافة إن شاء الله"[٨٤]. انتهى كلام النجمي بحروفه.

وأبدأ مع النجمي ومن عرّب كتابه، فأقول: إن من يقلد نفسه مهمة انتقاد الكبار من الخلفاء والعلماء؛ في فهم المعاني، فعليه، أولاً، وقبل كل شيء، أن يحسن الإملاء، وفهم دلالة الألفاظ ابتداء، أما فقد ضبط من عرب كتاب النجمي الأبّ بـ(الآب) كما وردت مرتين في هذا النص بهذه الصورة؛ ومعلوم أن معنى الكلمة بهذا الرسم هو: الأُقنوم الأول عِنْد النَّصَارَى[٨٥]. ووصف السؤال عن (الأب) بكونه بسيطاً وسبق آنفاً بيان خطأ استخدام هذه الكلمة للدلالة على السهولة؛ فسكوته أولى.

ثم قوله: (يعد هذا الحديث الذي نقله البخاري بهذه الكيفية أوضح دليل وشاهد على التدليس والتقطيع، وذلك لأن كلّ من كان لديه أقلّ معرفة بالحديث ونصوصه يعلم بمجرد رؤيته لهذا الحديث عدم تمامية الحديث وعدم استقامته، وأنه يحتوي على جملات وكلمات أخرى قد أسقطت، ويعلم كذلك أن أيد قد تدخلت فيه لإصلاحه وترقيعه...الخ).

فقولٌ ينقض آخرُه أوَّله؛ وبما أن الأمر كما زعم: إسقاط أوله، فأين التدخل للإصلاح والترقيع!!

أقول: إن تعليق النجمي على هذا الحديث بهذه الكيفية، أوضح دليل، وأصدق شاهد، على التدليس والتقطيع، الذي

مارسه النجمي، ليمسّ شأن الخليفة الفاروق ﷺ، حتى يكون قد خدم -بفعله هذا- مذهبه وأدّى ما عليه تجاه مسلكه وعقيدته.

وتوضيح ذلك، يبدأ من نقل كلام ابن حجر في الفتح، قال -رحمه الله-: "قوله: عن أنس، كنا عند عمر، فقال: نهينا عن التكلف. هكذا أورده مختصراً، وذكر الحميدي أنه جاء في رواية أخرى، عن ثابت، عن أنس، أن عمر، قرأ ﴿**وَفَاكِهَةً وَأَبًّا**﴾ فقال: ما الأب؟ ثم قال: ما كلفنا -أو قال ما أمرنا- بهذا. قلت: -القائل ابن حجر-هو عند الإسماعيلي من رواية هشام عن ثابت. وأخرجه من طريق يونس بن عبيد عن ثابت بلفظ: إن رجلا سأل عمر بن الخطاب عن قوله ﴿**وَفَاكِهَةً وَأَبًّا**﴾ ما الأب؟ فقال عمر: نهينا عن التعمق والتكلف. **وهذا أولى أن يكمل به الحديث** الذي أخرجه البخاري. **وأولى منه ما أخرجه** أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي مسلم الكجي، عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه. ولفظه: عن أنس، كنا عند عمر، وعليه قميص في ظهره أربع رقاع، فقرأ ﴿**وَفَاكِهَةً وَأَبًّا**﴾. فقال: هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأب؟ ثم قال: مه. نهينا عن التكلف وقد أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن سليمان بن حرب بهذا السند مثله سواء...)"(٨٦).

ثم ساق -رحمه الله- من رواه على الصيغة التي عبر عنها بقوله (وأولى منه)، ثم نقل أن مثله حصل لأبي بكر ﷺ، وأتبعها اختلاف العلماء من الصحابة فمن بعدهم في معنى الأب، إلى أن قال: "وقيل: إنه ليس بعربي؛ ويؤيده خفاؤه على مثل أبي بكر وعمر. **تنبيه** في إخراج البخاري هذا الحديث في آخر الباب، مصير منه إلى أن قول الصحابي أمرنا ونهينا في حكم المرفوع ولو لم يضفه إلى النبي ﷺ، ومن ثم اقتصر على قوله نهينا عن التكلف وحذف القصة"(٨٧).

فيلحظ القارئ الكريم، أن النجمي دلس وقطع فيما نسبه لابن حجر، مرات:

حيث اقتصر على إيراد أن رجلا سأل عمراً، وأطلق لخياله العنان: للتأليف والتلفيق؛ وقطع أول كلام ابن حجر، الذين بيّن فيه أن رواية البخاري لهذا الحديث مختصرة، وأن الأمر نتج بسبب تدبر الفاروق لكتاب الله تعالى؛ فهو يتلو ويتدبر، فقال: الفاكهة عرفناها. فما الأب؟.

وسياق الآيات الكريمة ذكر أصنافاً معلومة عينُها لهم، وأمّا الأبّ فمعلوم جملة معناه من السياق الذي ورد فيه، قال تعالى: ﴿**ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا * فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا * وَعِنَبًا وَقَضْبًا * وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا * وَحَدَائِقَ غُلْبًا * وَفَاكِهَةً وَأَبًّا * مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ**﴾[عبس: ٢٦-٣٢].

(سورة عبس)، إلا أن تحديد جنسه هو الذي خفي عليه، وعلى سائر الصحابة ومن بعدهم، حتي قيل فيه إنه ليس بعربي، ويؤكده اللغوي البارع أبو زيد الأنصاري؛ فيقول: " لَمْ أَسْمَعْ لِلْأَبِّ ذِكْرًا إِلَّا فِي الْقُرْآنِ"(٨٨).

ولما كان تحديد جنسه كالحب والعنب والزيتون يعد من التفاصيل الدقيقة، ولا يترتب عليه كبير أثر، عدّه من التكلف، واستحضر التوجيه القرآني، والهدي النبوي، والذين يمنعان من مثل هذا السلوك فقال: "نهينا".

وحذف أوسط كلام ابن حجر، والذي يدل على تمكن البخاري مما يروي، وعلى سبب ترجيح ابن حجر -من جهة الصناعة الحديثية- أن ما حصل للفاروق هو تدبر للآية، وليس سؤالاً من أحد، وذلكم هو المروي عند من لم يحذف القصة ممن أخرج هذا الحديث بمثل سند البخاري: كما عند ابن سعد، وعبد بن حميد، وأبو نعيم، والإسماعيلي، كما ذكر ابن حجر(٨٩)، فدل ذلك على أنها تتمة القصة.

وقطع آخر كلام ابن حجر، الذي يدل على قمة البلاغة، ودقة المعنى المراد من استخدام كلمة (نهينا)، وأنها هي المقصودة في الباب؛ فتتأكد بذلك معنى كل ما ورد من الفضائل بحقّ العلم والتعلّم؛ لشخصية الفاروق العلمية الفذّة؛ والتي مكنته أن يتزعّم قيادة الأمّة الإسلامية، ويتربّع على عرش الخلافة، لا كما تخيل النجمي وتوهم.

قال الزمخشري (٥٣٨هـ) مفسراً محللاً موقف الفاروق: "ولكن القوم كانت أكبر همتهم عاكفة على العمل، وكان التشاغل بشيء من العلم لا يعمل به تكلفا عندهم، فأراد أنّ الآية مسوقة في الامتنان على الإنسان بمطعمه، واستدعاء شكره، وقد علم من فحوى الآية أنّ الأب بعض ما أنبته الله للإنسان متاعا له أو لإنعامه، فعليك بما هو أهم من النهوض بالشكر لله –على ما تبين لك ولم يشكل– مما عدّد من نعمه، ولا تتشاغل عنه بطلب معنى الأب، ومعرفة النبات الخاص الذي هو اسم له، واكتف بالمعرفة الجملية إلى أن يتبين لك في غير هذا الوقت، ثم وصى الناس بأن يجروا على هذا السنن فيما أشبه ذلك من مشكلات القرآن"[٩٠].

وأما ما ختم به النجمي؛ فهو حجة عليه، وليس له، فما أخرجه المفسّرون المشهورون: كالسيوطي[٩١]، وابن كثير[٩٢]، والزمخشري[٩٣]، والخازن[٩٤]، والبغوي[٩٥]، والحاكم النيسابوري في مستدركه ضمن تفسير سورة عَبَسَ[٩٦]، وكذا رواه شرّاح الصحيح كابن حجر[٩٧] والعيني[٩٨] والقسطلاني[٩٩]، ومن اللغويين: ابن الأثير في نهايته[١٠٠].

هو: أن الفاروق ﷺ ذكر ذلك في معرض تدبره لكتاب الله تعالى، ووقوفه مع آياته.

وأما قول النجمي: (وسوف نتطرّق إلى البحث حول هذه الأحاديث الأربعة بتفصيل وإسهاب في فصل الخلافة إن شاء الله). فهو مما تشبع به بما لم يعط، فذهبت لفصل الخلافة لأجد تعليقاته على هذه الأحاديث على النحو الآتي:

<u>الحديث الأول:</u> حديث عمار في التيمم، ذكر الحديث، وقال: (ولكن البخاري خان الأمانة وأسقط جواب الخليفة عمر (لا تصل) من الحديث وأشرنا في الجزء الأول أنهذا هو دأب البخاري في تقطيع الحديث وتعصبه)[١٠١]. ثم طلب أن نراجع ص١١٧.

<u>الحديث الثاني:</u> حديث حد شارب الخمر[١٠٢]، وهنا يظهر تناقضه الصريح كما سبق في البحث.

<u>الحديث الثالث:</u> رجم المجنونة، قال: (أخرج البخاري هذه الرواية في موضعين من صحيحه، وحفظا لرتبة عمر العلمية أسقط من الحديث مقدمته ومؤخرته وأبقى هذا الوسط منه، قال علي لعمر: أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ. وقد رويت هذه القصة بكاملها في مختلف كتب الحديث والتراجم وقال ابن عبد البر بعد أن أخرج هذه الحكاية: إن عمر قال: لولا علي لهلك عمر)[١٠٣].

<u>الحديث الرابع:</u> معنى (الأب) ساق الحديث ثم قال: (ولكن ما أخفاه البخاري أظهره غيره في كتب الحديث والتفسير، وكذا شروح صحيح البخاري فذكروا القصة بالتفصيل حتى أن بعض شراح صحيح البخاري أذعنوا واعترفوا بما قام به البخاري من التقطيع والإسقاط)[١٠٤].

فأين ما زعم من الإسهاب والتفصيل؟!؟!

المطلب الخامس: تقطيع قصة عثمان وأسامة بن زيد –رضي الله عنهما–:

قال النجمي: (قصة عثمان وأسامة بن زيد: ومن فلتات البخاري إنه قام بالتعتيم والتغطية على بعض الأحاديث عن طريق تغيير الاسم العلم باسم الإشارة أو التعبير بالكناية وإتيان بكلمة «فلان» بدلاً عن الاسم الظاهر.

ونذكر هنا موردين منها حتى يتبين دهاء البخاري في التعتيم وتغطية الحقائق: الأول: ما أخرجه مسلم عن أُسامة وانّه انتقد عثمان وشجب أعماله وتصرّفاته، فجاء في هذا الحديث اسم عثمان صريحاً.

عن شقيق، عن أُسامة بن زيد قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون انّي لا أُكلّمه إلّا اسمعكم؟ والله لقد كلّمته فيما بيني وبينه دون[١٠٥] أن أفتتح أمراً لا أحبّ أنْ أكون أوّل من فتحه، ولا أقول لأحد يكون عليّ أميراً، إنّه خير الناس بعد ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: يُؤتى بالرجل يوم القيامة فيُلقى في النار، فتندلق أقتاب بطنه، فيدور بها كما

يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان! مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه(١٠٦).

تلاحظ أيها المطالع أنّ هذه الرواية صريحة وواضحة في أن أُسامة بن زيد قد انتقد عثمان، وأسامة هو تلك الشخصية المعروفة الذي أعطاه الرسول ﷺ راية الإسلام عند وفاته وقلّده أمارة عسكر المسلمين وأمره على كبار الصحابة، ولعن الرسول ﷺ كلّ مَنْ تخلّف عن جيش أُسامة. فترى أنّ أُسامة استدلّ في انتقاده لعثمان بحديث رسول الله ﷺ وشبّهه بحمار الرحى الدوّار ومن الذين تتدلّق أقتاب بطنه وأحشاءه في النار، وهو في الآخرة يلاقي عذاباً أليماً.

أخرج مسلم هذا الحديث من طريقين وسندين وقد ذكر في كليهما اسم عثمان، وكذا البخاري أخرجه في موضعين، ولكن بزيادة في ألفاظه، وحيث إن دأب البخاري هو التدليس والتزييف، فإنّه قام بحذف اسم عثمان من الحديث الذي كان محلّاً لنقد حديث الرسول ﷺ واعتراض اسامة إيّاه، وإنه حرّف الحديث في كلا الموردين فمرّة جاء باسم الإشارة ومرّة أُخرى اكتفى بكلمة (فلان) بدلاً من التصريح باسم عثمان كماجا في نقل مسلم وأخرج الحديثين على النحو التالي ففي احدهما:

قيل لأُسامة: ألا تكلّم هذا....؟ وفي الآخر: قيل لأسامة: لو اتيت فلاناً فكلّمته..) (١٠٧).

انتهى كلام النجمي بحروفه.

وأبدأ من قوله: (ومن فلتات البخاري إنه قام بالتعتيم والتغطية على بعض الأحاديث عن طريق تغيير الإسم العلم باسم الإشارة أو التعبير بالكناية وإتيان بكلمة «فلان» بدلاً عن الاسم الظاهر).

وهذا؛ إما من جهل النجمي بمناهج المحدثين، التي تقضي بالدقة، والأمانة، وتلزم المحدثين بالرواية كما سمعوا: فيبهمون ما جاء مبهماً، ويصرحون بما جاء صريحاً؛ وهذا ما يفسر لنا صنيع البخاري هنا؛ ويؤيده رواية الإمام أحمد لهذا الحديث على الإبهام من طريقين(١٠٨)، وروايته على التصريح باسم عثمان ﷺ في الثالثة. ورواية البغوي(١٠٩) والمخلص البغدادي(١١٠) له على الإبهام كذلك. وإما أن يكون هذا الكلام من النجمي من باب التعتيم والتغطية، على بعض القرّاء؛ الذين لا يعرفون مناهج المحدثين، وطرائقهم في الرواية.

وأما قول النجمي: (الأول: ما أخرجه مسلم عن أُسامة وإنّه انتقد عثمان وشجب أعماله وتصرّفاته، فجاء في هذا الحديث اسم عثمان صريحاً)، فهذا الكلام يكذبه سياق الحديث ولغة العرب.

أما سياق الحديث: ففيه تصريح من أسامة ﷺ أنه نصح لعثمان ﷺ، ولم يطلع على ذلك أحداً، وهذا لا ينسجم مع الشجب؛ لأنه: تدَاخل الشَّيْء فِي الشَّيْء، تشاجب الْقَوْم فِي معنى تشاجروا(١١١) فالشجب علني يطلع عليه الناس. ومن جهة اللغة؛ فالشاجب: الذي يتكلم بالرديء(١١٢) فأنّى أسامة ﷺ، وهو من رسول الله ﷺ بالمكانة التي تعلم؛ أن يتكلم بالرديء، خاصة في حق مثل عثمان ﷺ جميعاً.

وأما قول النجمي: (ولعن الرسول ﷺ كلّ مَنْ تخلّف عن جيش أُسامة)، فهذا من تدليس النجمي كذلك، حيث لم يعلم أن النبي ﷺ لعن من تخلف عن جيش أسامة؛ ولم يرد هذا الكلام إلا في حديث بلا إسناد في كتاب الملل والنحل عند تعداده الخلافات التي وقعت حال مرضه ﷺ، قال الشهرستاني (ت ٥٢٨هـ): "الخلاف الثاني: في مرضه أنه قال: "جهزوا جيش أسامة، لعن الله من تخلف عنه" فقال قوم: يجب علينا امتثال أمره، وأسامة قد برز من المدينة. وقال قوم: قد اشتد مرض النبي –عليه الصلاة والسلام– فلا تسع قلوبنا مفارقته، والحالة هذه، فنصبر حتى نبصر أي شيء يكون من أمره.

وإنما أوردت هذين التنازعين، لأن المخالفين ربما عدوا ذلك من الخلافات المؤثرة في أمر الدين، وليس كذلك. وإنما كان الغرض كله: إقامة مراسم الشرع في حال تزلزل القلوب، وتسكين نائرة(١١٣) الفتنة المؤثرة عند تقلب الأمور"(١١٤).

وقد ردّه شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) بقوله: "إن هذا كذب، موضوع، باتفاق أهل المعرفة بالنقل؛ فإن النبي ﷺ لم يقل: "لعن الله من تخلف عنه"، ولا نقل هذا بإسناد ثبت، بل ليس له إسناد في كتب أهل الحديث أصلاً، ولا امتنع أحد من أصحاب أسامة من الخروج معه لو خرج، بل كان أسامة هو الذي توقف في الخروج، لما خاف أن يموت النبي ﷺ، فقال: كيف أذهب وأنت هكذا، أسأل عنك الركبان؟ فأذن له النبي ﷺ في المقام. ولو عزم على أسامة في الذهاب لأطاعه، ولو ذهب أسامة لم يتخلف عنه أحد ممن كان معه، وقد ذهبوا جميعهم معه بعد موت النبي ﷺ، ولم يتخلف عنه أحد بغير إذنه.

وأبو بكر ﵁ لم يكن في جيش أسامة باتفاق أهل العلم، لكن روي أن عمر كان فيهم، وكان عمر خارجاً مع أسامة لكن طلب منه أبو بكر أن يأذن له في المقام عنده لحاجته إليه، فأذن له، مع أن النبي ﷺ لما مات كان أحرص الناس على تجهيز أسامة هو وأبو بكر، وجمهور الصحابة أشاروا عليه بأن لا يجهزه خوفاً عليهم من العدو، فقال أبو بكر ﵁: والله لا أحل راية عقدها النبي ﷺ. وكان إنفاذه من أعظم المصالح التي فعلها أبو بكر ﵁ في أول خلافته ولم يكن في شيء من ذلك نزاع مستقر أصلاً.

والشهرستاني لا خبرة له بالحديث وآثار الصحابة والتابعين. ولهذا نقل في كتابه هذا ما ينقله من اختلاف غير المسلمين واختلاف المسلمين، ولم ينقل مع هذا مذهب الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين في الأصول الكبار، لأنه لم يكن يعرف هذا هو وأمثاله من أهل الكلام، وإنما ينقلون ما يحدثونه في كتب المقالات، وتلك فيها أكاذيب كثيرة من جنس ما في التواريخ"[١١٥].

وهو كما قال الذهبي (ت ٧٤٨هـ): "وَأما قَوْلك إِنَّه ﷺ قَالَ: "جهزوا جيس أُسَامَة لعن الله من تخلف عَنهُ" فَهَذَا كذب؛ وَسُبْحَان من جعل الرافضة أقبل شَيْء للكذب، وأرد شَيْء للصدق"[١١٦].

وأما قول النجمي: (فترى أنّ أُسامة استدلّ في انتقاده لعثمان بحديث رسول الله ﷺ وشبّهه بحمار الرحى الدوّار ومن الذين تتدلّق أقتاب بطنه وأحشاءه في النار ...)، فهذا من تدليس النجمي أيضاً، أو من جهله بلغة العرب؛ فإنما قصد أسامة ﵁ من إيراد الحديث نفسه؛ إما ل"يتبرأ إليهم مما ظنوا به من سكوته عن عثمان"[١١٧]. وإما "كان يخشى على من ولي ولاية ولو صغرت أنه لا بد له من أن يأمر الرعية بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ثم لا يأمن من أن يقع منه تقصير؛ فكان أسامة يرى أنه لا يتأمر على أحد"[١١٨].

وحاشاه، ﵁، أن يقصد من إيراده حديث رسول الله ﷺ أن يغمز بذي النورين ﵁ جميعاً؛ فليس هذا بخلق للصحب الكرام.

المطلب السادس: قصّة عمر وسمرة بن جندب –رضي الله عنهما– في بيع الخمر:

قال النجمي: "قصّة عمر وسمرة بن جندب: أخرج مسلم في صحيحه وأحمد بن حنبل في مسنده قصّة بيع سمرة بن جندب «والي عمر على البصرة» الخمر وقد جاء اسمه فيهما صريحاً مرتين فاقرأ:

عمرو بن دينار قال: أخبرني طاووس إنّه سمع ابن عبّاس يقول: بلغ عمر أنّ سمرة باع خمراً، فقال: قاتل الله سمرة، الم يعلم أنّ رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجمّلوها وباعوها[١١٩]؟

وامّا البخاري الذي أخرج هذا الحديث في صحيحه كذلك فإنّه حرّفه وعبّر عن سمرة بلفظة «فلان» فاقرأ ما أخرجه فقال: بلغ عمر أنّ فلاناً باع خمراً، فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم....؟ الحديث[١٢٠].

وصرّح بذلك أكثر شارحي صحيح البخاري وكذا النووي في شرح صحيح مسلم عند شرحهم لهذا الحديث واشاروا إلى خيانة البخاري وتحريفه للحديث ولم تخف عليهم هذه المبادرة البخارية"[١٢١].

انتهى كلام النجمي بحروفه.

قلت: عدّ ما جاء في رواية البخاري على الإبهام بقوله (فلاناً) خيانة، وتحريفا للحديث؛ لم يقله إلا النجمي. وهذه الرواية تبين دقة البخاري في النقل، فهذا الحديث يرويه: (ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ)، وقد روي عن ابن عباس عن عمر ﷺ بأسانيد كثيرة، قَالَ أَبُو بَكْرٍ البزار: "وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ، فَذَكَرْنَا كُلَّ حَدِيثٍ فِي مَوْضِعِهِ بِإِسْنَادِهِ"(١٢٢).

فكل مصنف يروى كما سمع من شيوخه. فرواه عن ابن عيينة على الإبهام كل من: الشافعي(١٢٣)، والحميدي(١٢٤)، وأحمد بن عبدة(١٢٥)، وابْنُ الْمُقْرِئِ، وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ(١٢٦).

ورواه على التعيين عن ابن عيينة كل من: عبد الرزاق(١٢٧)، وأحمد بن حنبل(١٢٨)، ومحمد بن أحمد بْنِ أَبِي خَلَفٍ(١٢٩)، وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(١٣٠).

وأما تصريح شرّاح الصحيح بالاسم المبهم في رواية البخاري؛ فهو أحد أهداف الشرح الحديثي، وهم كما بينوا الاسم المبهم؛ وجهوا الحديث؛ بما يليق بمقام الصحابة الكرام، –رضوان الله عليهم–، ولم يطعن أحد منهم بصنيع البخاري –رحمه الله–.

الخاتمة:

بعد هذا الدراسة، توصلت إلى نتائج، أهمها:

- تقطيع الحديث مسألة علمية منهجية، جوزها العلماء بشرط الحفاظ على معنى الحديث.
- أجاز تقطيع الحديث كل من علماء السنة وعلماء الشيعة على حد سواء.
- جوز غير واحد من العلماء وقوع تقطيع الحديث في مواضع في صحيح البخاري، على الوجه المقبول.
- انفرد النجمي بمفهوم خاص لتقطيع الحديث عند البخاري لم يسبق إليه.
- حصر النجمي أسباب تقطيع الحديث عند البخاري بكراهيته لعلي وأهل البيت ﷺ.
- حصر النجمي تقطيع الحديث عند البخاري بصورتين: إخفاء منقبة لعلي أو إخفاء مثلبة لسائر الخلفاء.
- ذكر النجمي ستة أحاديث زعم أن البخاري قطعها وفق مفهوم النجمي.
- يظهر جلياً خلو طرح النجمي من المنهج العلمي والموضوعية؛ فعنده تناقض، وتدليس، وتحامل واضح على أصحاب رسول الله ﷺ خاصة الفاروق عمر ﷺ.
- مارس النجمي الإسقاط النفسي حيث تمثلت به الخصال التي نسبها للبخاري؛ خاصة فيما يتعلق بالتزييف لنصرة مذهبه.
- يطلق النجمي العنان للسان للغمز واللمز بالفاروق ﷺ دون تورع، مفصحاً بذلك عن كمّ هائل من البغض والعداء الذي يكنه تجاهه.
- عنوان المبحث الذي ساقه النجمي غير منسجم مع المحتوى؛ حيث جعل تقطيع الحديث علامة على ضعف الصحيحين وسقمهما، إلا أن الواقع هو حديث عن صحيح البخاري فحسب؛ بل كان يستدل على وقوع التقطيع عند البخاري بروايات من صحيح مسلم.
- لم يقدم النجمي مثالاً واحداً على تقطيع الحديث عند البخاري لإخفاء فضائل علي ﷺ.

– ترجح لديّ أن مثل هذه الأعمال التي يقدمها باحثو الشيعة المعاصرون، هي أعمال تتبناها مؤسسات وتخرجها باسم أفراد.

التوصيات:

– أن يأخذ كتاب النجميّ كرسالة علمية، تفند سائر مزاعمه، فهذا البحث وقف مع مسألة واحدة.

هذا والله أعلى وأعلم، هذا جهدي فإن وفقت فبمنة الله وفضله، وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان؛ فأستغفر الله وأتوب الله.

الهوامش:

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، **الجامع الصحيح**، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي ﷺ، (١٠/٥)، ح (٣٦٧٣).

(٢) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة، (١٩٦١/٤)، ح (٢٥٣١).

(٣) مثل يضرب لتفضيل بعض الشيء على بعض. الثعالبي، عبد الملك بن محمد (ت ٤٢٩هـ)، **ثمار القلوب في المضاف والمنسوب**، دار المعارف، القاهرة، ط١، (د.ت)، ص٦٣١.

(٤) البخاري، **الصحيح**، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي ﷺ، (١٣/٥)، ح (٣٦٨٣).

(٥) البخاري، **الصحيح**، كتاب التعبير، باب إذا جرى اللبن في أطرافه، أو أظافيره، (٤٥/٩)، ح (٧٠٠٧).

(٦) وصفه ناشره بقوله: أضواء على الصحيحين، تأليف: حجة الإسلام والمسلمين، الشيخ محمد صادق النجمي، ترجمة الشيخ يحيى كمالي البحراني، وفرح به ناشره حتى قال: (وهذا الكتاب على إجماله واختصاره قد تكفل مؤلفه العلامة الشيخ محمد صادق النجمي بيان نقاط الضعف والسقم في الصحيحين بأسلوب علمي مبسط، وقد حاولنا في تعريبه رعاية هذا الأسلوب المبسط ليقرأه العالم وغيره. وأرجو من العلي القدير أن يكون هذا الكتاب نافذة تطل على تنقيح السنة النبوية الشريفة من أدران الوضاعين والكذابين). النجمي، **أضواء على الصحيحين**، ص ٩. وقد عقد النجمي في كتابه فصلا سماه: الفصل الرابع (أدلة ضعف الصحيحين وسقمهما) وجعل منها: مسألة تقطيع الحديث عند البخاري، وهي مادة المناقشة في بحثي هذا إن شاء الله.

(٧) النجمي: باحث شيعي معاصر يعرف أصحابه بقولهم: (العلامة الفاضل الشيخ محمد صادق النجمي . أحد علماء الحوزة العلمية) ألف كتاباً للطعن في الصحيحين، أسماه (أضواء على الصحيحين) كتبه بالفارسية ثم بالعربية، احتفل بكتابه كبار علماء الشيعة، وروجوا له في مواقعهم ومنتدياتهم. ينظر: منتديات أنا شيعي http: //www.shiaali.net/. ومركز الأبحاث العقدية الشيعي http: //www.aqaed.com/. وشبكة الشيعة العالمية http: //www.alseraj.net/ وموقع الحوزة http: //www.alhawzaonline.com/ وغير ذلك الكثير.

(٨) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ١٠١/٥.

(٩) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ)، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ص١٩٢.

(١٠) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، (ت ٦٤٣هـ) **معرفة أنواع علوم الحديث**، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر – سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص٢١٧.

(١١) الرشيد العطار، يحيى بن علي بن عبد الله (ت ٦٦٢هـ)، **غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة**، تحقيق: محمد خرشافي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ، ص٢٧٩.

(١٢) هي جزء من عبارة مسلم التي صرح فيها بمنهجه في رواية الحديث؛ وتمام العبارة: "وَهُوَ إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أُسْنِدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ تَكْرَارٍ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَغْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةُ مَعْنًى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ، لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ، لِأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍّ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ يُفَصَّلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمْكَنَ، وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رُبَّمَا عَسُرَ مِنْ جُمْلَتِهِ، فَإِعَادَتُهُ بِهَيْئَتِهِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمُ، فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدًّا مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنَّا إِلَيْهِ، فَلَا نَتَوَلَّى فِعْلَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى". مسلم، **مقدمة الصحيح**، ٥/١.

(١٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ٤٩/١.

(١٤) ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود، أبو الحسن (ت ٧٢٤هـ) **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، عناية: نظام يعقوبي، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ١٦٨٩/٣.

(١٥) ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨ م، ٩١/١.

(١٦) العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب**، الطبعة المصرية القديمة، ٣٧٠/٢.

(١٧) يقصد بالجمهور "أهل السنة".

(١٨) غفاري، علي أكبر، **دراسات في علم الدراية**، جامعة الإمام الصادق، ط١، ١٣٦٩هـ، ص١٩٥. وينظر كذلك: أبو الفضل حافظيان البابلي، **رسائل في دراية الحديث**، دار الحديث للطباعة والنشر، إيران، ط٤، ١٤٢/١.

(١٩) ينظر: الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٢٧٠/١. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، ٣٥٩/١.

(٢٠) وليس غرضي هنا مناقشة مذهب الإمام البخاري في تقطيع الحديث، ولست أنكر قول هؤلاء العلماء الذين سأذكر بعض قولهم؛ لكني أرى أن نسبة هذا المذهب للبخاري –رحمه الله– تحتاج إلى مزيد دراسة وتوضيح وأدلة، يفصل فيها بين ما يذكره في تراجم الأبواب، وبين ما يسوقه بالإسناد المتصل، وهناك فرق بين جواز فعل الشيء وضرورة وقوعه. وأسأل الله أن أتمكن من دراسة هذه المسألة ببحث مستقل.

(٢١) ابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث**، ص٢١٧.

(٢٢) ابن العطار، **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، ١٦٨٩/٣.

(٢٣) ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ٩١/١.

(٢٤) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ١٥/١.

(٢٥) ابن حجر، **فتح الباري**، ٨٤/١.

(٢٦) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى (ت ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠١/١.

(٢٧) النجمي، محمد صادق، **أضواء على الصحيحين**، مؤسسة المعارف الإسلامية، إيران، ط١، ١٤١٩هـ، ص١١٦.

(٢٨) عقد النجمي في كتابه فصلا سماه: الفصل الرابع (أدلة ضعف الصحيحين وسقمهما) أورد فيه ستة أدلة يزعم أنها تبين ضعف الصحيحين وسقمهما وهي (ضعف السند، والطائفية الافراطية، والفترة الزمنية بين صدور الحديث وتدوينه، وتقطيع الحديث –وهو موضوع بحثي–، والبخاري والنقل بالمعنى، والآخرون يتممون الصحيح). ويظهر أن الثلاثة الأخيرة مختصة بصحيح البخاري. ينظر: النجمي، **أضواء على الصحيحين**، ص٩٥–١٣٠.

(٢٩) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ٣٦٦/٢. وينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ١٧٠٢/٤.

(٣٠) البخاري، **الصحيح**، ٢٢/٥.

(٣١) النجمي، **أضواء على الصحيحين**، ص١١٧–١١٨.

(٣٢) البخاري، **الصحيح**، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟، ٩٢/١، ح (٣٣٨).

(٣٣) النجمي، **أضواء على الصحيحين**، ص١١٦.

(٣٤) مسلم، **الصحيح**، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٨٠/١، ح (٣٦٨). النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت٣٠٣هـ)، **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، ١٦٥/١. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، **السنن**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التيمم ضربة واحدة، ١٨٨/١، ح (٥٦٩).

(٣٥) النجمي، **أضواء على الصحيحين**، ص١١٧–١١٨.

(٣٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ٤٤٣/١.

(٣٧) مسلم، **الصحيح**، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٨٠/١، ح (٣٦٨).

(٣٨) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، ٢٧٣/١٩.

(٣٩) ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (ت ٧٠٢هـ)، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، حققه: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، ٤٢/٥.

(٤٠) ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي (ت هـ) **فتح الباري**، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد فتح الباري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢٢هـ، ٢٨٣/٢.

(٤١) أبو عوانة، **المستخرج**، ٢٥٥/١، ح (٨٨٢).

(٤٢) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤هـ، ٣٢١/١، ح (١٠٠٥).

(٤٣) الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي (ت ٣٣٥)، **المسند**، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ، ٤٢٩/٢–٤٣١، ح (١٠٣٨–١٠٣٤).

(٤٤) الشاشي، **المسند**، ٤٣١/٢، ح (١٠٣٩).

(٤٥) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٣٢١/١، ح (١٠٠٤).

(٤٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ٤٤٣/١.

(٤٧) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر المصري، أبو العباس (ت ٩٢٣هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ، ٩/١٠. أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)،

تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ١٤٠/٤، ح (٤٤٠٢).

(٤٨) البخاري **الصحيح**، كتاب الطلاق: باب الطلاق في الاغلاق والكرة والسكران والمجنون، تعليقاً، ٥٨/٧؛ كتاب المحاربين باب لا يرجم المجنون والمجنونة تعليقاً، ٢٠٤/٨.

(٤٩) أبو داود، **السنن**، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ١٤٠/٤، ح (٤٣٩٩).

(٥٠) أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ١٥٤/١.

(٥١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ١١٠٢/٣، ترجمة الامام علي بن ابي طالب ﷺ رقم ١٨٥٥. قال النجمي في الهامش: "أقول: هذه المقولة وغيرها من الاعترافات التي ادلى بها عمر بن الخطّاب لبيان جهله بالأحكام الاسلامية قد وردت في كثير من الكتب والمصنفات. المعرب".

(٥٢) النجمي، **أضواء على الصحيحين**، ص١١٨–١١٩.

(٥٣) عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، **المصنف**، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ٤١٢/٦، ح (١١٤٢٧).

(٥٤) أحمد، **المسند**، ٤٦١/٢، ح (١٣٦٢).

(٥٥) البخاري، **الصحيح**، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، ٢٠٥/٨.

(٥٦) القسطلاني، **إرشاد الساري**، ١٠/١٠–٩.

(٥٧) النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الحدود، باب: الْمَجْنُونَةُ تُصِيبُ الْحَدَّ، ٤٨٧/٦، ح (٧٣٠٥).

(٥٨) أبو داود، **السنن**، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ١٣٩/٤، ح (٤٤٠٢–٤٤٠٠). أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي (ت ٣٠٧هـ)، **المسند**، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٤٤٠/١–٤٤١، ح (٥٨٧).

(٥٩) ينظر: ابن الجعد، علي بن الجعد أبو الحسن (ت ٢٣٠هـ).**المسند**، طبعة دار الكتب العلمية. ١٤١٧ – ١٩٩٦م، ص١٢٠ ح٧٤٠. والحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ٤٣٠/٤، ح (٨١٦٩). وصححه وقال الذهبي فيه إرسال.

(٦٠) الخليل، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، **العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٢٧٢/٨.

(٦١) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ٤١/٦، ٤٥؛ و٦٠/٨، ٦٢، ٣٠٠.

(٦٢)" ذُكِر في هذه المسالة فتوى أهل السنّة المستنبطة من مصادرهم الموثوقة ولم يشر فيها الى رأي المذهب الشيعي". هكذا قال النجمي.

(٦٣) البخاري، **الصحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، ١٩٦/٨، ح (٦٧٧٣).

(٦٤) البخاري، **الصحيح**، كتاب الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، ١٩٦/٨، ح (٦٧٧٥).

(٦٥) **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب حد الخمر، ١٣٣٠/٣، ح (١٧٠٦).

(٦٦) النجمي، **أضواء على الصحيحين**، ص١٢١–١٢٢.

(٦٧) ينظر حد المسكر عند الشيعة في كتبهم مثل: الكليني، الشيخ الكليني (ت ٣٢٩هـ)، **الكافي**، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٣هـ، باب أن شارب الخمر يقتل في الثالثة، ٢١٨/٧. والعاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ)، **وسائل الشيعة**، تحقيق: مؤسسة آل البيت، ٢٣٣/٢٨. والمجلسي، محمد باقر (١١١٠هـ)، **بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**، إحياء الكتب الإسلامية، إيران، ١٥٥/٧٩. وهو مما يظهرونه في مواقعهم الإلكترونية ينظر مثلا: موقع مؤسسة السبطين العالمية http://www.sibtayn.com/.

(٦٨) النجمي، **أضواء على الصحيحين**، ٣٥٧-٣٥٨.

(٦٩) البخاري، **الصحيح**، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (١٩٦/٨، ح (٦٧٩٩). وينظر: النسائي، **السنن الكبرى**، كِتَابُ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ، ١٣٧/٥، ح (٥٢٦٩). الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت ٣٢١هـ)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ/١٤٩٤م، ٢٧٤/١١، ح (٤٤٤١).

(٧٠) قال النووي: "هَذَا مَثَلٌ مِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ: مَعْنَاهُ وَلِّ شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها، والضمير عَائِدٌ إِلَى الْخِلَافَةِ وَالْوِلَايَةِ، أَيْ: كَمَا أَنَّ عُثْمَانَ وَأَقَارِبَهُ يَتَوَلَّوْنَ هَنِيءَ الْخِلَافَةِ، وَيَخْتَصُّونَ بِهِ؛ يَتَوَلَّوْنَ نَكِدَهَا وَقَاذُورَاتِهَا. وَمَعْنَاهُ: لِيَتَوَلَّ هَذَا الْجَلْدَ عُثْمَانُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بَعْضُ خَاصَّةِ أَقَارِبِهِ الْأَدْنَيْنَ. والله أعلم". **شرح النووي على مسلم**، ٢١٩/١١.

(٧١) مسلم، **الصحيح**، كتاب الحدود باب حد الخمر، ١٣٣١/٣، ح (١٧٠٧).

(٧٢) مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، **الموطأ برواية محمد بن الحسن**، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط٢، ٨٠/٣، ح (٧٠٩). الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المكي (ت ٢٠٤هـ)، **المسند – ترتيب السندي**، تحقيق: السيد الحسني، السيد الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م. ٩٠/٢، ح (٢٩٣).

(٧٣) ينظر: ابن شبة، عمر بن شبة أبو زيد (ت ٢٦٢هـ)، **تاريخ المدينة**، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، ١٣٩٩هـ، ٦٦٨/٢.

(٧٤) الهلالي، محمد تقي الدين، **تقويم اللسانين**، مكتبة المعاف، الرباط، ط٢، ١٩٨٤م، ص٣٢-٣٤.

(٧٥) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت ٢٧٩هـ)، **الجامع**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، كتاب المناقب، بَابٌ فِي مَنَاقِبِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، ٦١٧/٥، ح (٣٦٨٢). وقال: وَفِي البَابِ عَنِ الفَضْلِ بْنِ العَبَّاسِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَة، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٧٦) المصدر نفسه.

(٧٧) مسلم، **الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة ﷺ. باب من فضائل عمر ﷺ، ١٨٦٤/٤، ح (٢٣٩٨). وقال: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: تَفْسِيرُ مُحَدَّثُونَ: مُلْهَمُون.

(٧٨) البخاري، **الصحيح**، كتاب الاعتصام، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، ١١٨/٩، ح (٧٢٩٣).

(٧٩) ابن حجر، **فتح الباري**، ٢٣/١٣.

(٨٠) ابن حجر، **فتح الباري**، ٢٣٠/١٣.

(٨١) العيني، **عمدة القاري**، ٣٥/٢٥، ح (٦٤).

(٨٢) القسطلاني، **إرشاد الساري**، ٣١١/١٠.

(٨٣) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ١٣/١. انظر: باب الهمزة مع الباء مادة أبب.

(٨٤) النجمي، **أضواء على الصحيحين**، ص١٢٢-١٢٤.

(٨٥) الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت ٣٨٧هـ)، **مفاتيح العلوم**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط٢، ص٥٢.

(٨٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ٢٧١/١٣-٢٧٠.

(٨٧) ابن حجر، **فتح الباري**، ٢٧٢/١٣.

(٨٨) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ٦/١.

(٨٩) ابن حجر، **فتح الباري**، ٢٧٢/١٣-٢٧٠.

(٩٠) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، ٧٠٥/٤.

(٩١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، تحقيق: مركز هجر للبحوث، الناشر: دار هجر، مصر، ٤٢٢/٨.

(٩٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، (ت ٧٧٤ هـ)، **القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ١٢/١.

(٩٣) الزمخشري، **الكشاف**، ٧٠٥/٤.

(٩٤) الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي (ت ٧٤١هـ)، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تحقيق: تصحيح محمد على شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٥هـ، ٣٩٦/٤.

(٩٥) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٧/١.

(٩٦) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، {وَفَاكِهَةً وَأَبًّا} فَقَالَ بَعْضُهُمْ هَكَذَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: دَعُونَا مِنْ هَذَا آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ. **المستدرك** ٤٠٥، ٢٩٠/٢، ح (٣١٤٥).

(٩٧) ابن حجر، **فتح الباري**، ٢٣٠/١٣.

(٩٨) العيني، **عمدة القاري**، ٣٥/٢٥، ح (٦٤).

(٩٩) القسطلاني، **ارشاد الساري**، ٣١١/١٠.

(١٠٠) ابن الأثير، **النهاية**، ١٣/١. انظر: باب الهمزة مع الباء مادة أبب.

(١٠١) النجمي، **أضواء على الصحيحين**، ص٣٥٦-٣٥٧.

(١٠٢) النجمي، **أضواء على الصحيحين**، ٣٥٧-٣٥٨.

(١٠٣) النجمي، **أضواء على الصحيحين**، ص٣٥٩-٣٦٠.

(١٠٤) النجمي، **أضواء على الصحيحين**، ص٣٦٤-٣٦٥.

(١٠٥) في الأصل (ما دون) **مسلم الصحيح**، كتاب الزهد والرقائق، باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله، ٢٢٩٠/٤، ح (٢٩٨٩).

(١٠٦) مسلم، الصحيح، كتاب الزهد والرقائق، باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله، ٢٢٩٠/٤، ح (٢٩٨٩). وكان النحمي هنا قد اقتصر بالتوثيق على قوله باب: عقوبة من يأمر بالمعروف؟؟!!.

(١٠٧) النجمي، **أضواء على الصحيحين**، ص١٢٦.

(١٠٨) أحمد، **المسند**، ١٤٥/٣٦، ح (٢١٨١٩) – من طريق محمد بن جعفر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وهو طريق البخاري الأول.

(١٠٩) البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي (ت ٣١٧هـ) **مسند أسامة بن زيد**، تحقيق: حسن أمين بن المندوه، الناشر: دار الضياء، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، ص٥٩، ح (٣).

(١١٠) البغدادي، محمد بن عبد الرحمن المخَلِّص (ت ٣٩٣هـ)، **المخلصيات**، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ٢٧٠/١، ح (٣٨٥).

(١١١) ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م، ٢٦٨/١.

(١١٢) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت ٤٥٨هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم** تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٢٥١/٧.

(١١٣) "النّائرةُ: الكائنةُ تقعُ بينَ القَوْمِ". الخليل، **العين**، ٢٧٥/٨.

(١١٤) الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (ت ٥٤٨هـ)، **الملل والنحل**، تحقيق: محمد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ، ٢١/١. ونقله عنه: ابن أبي الحديد (ت ٦٥٦هـ)، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد، أبو حامد (ت ٦٥٦هـ)، **شرح نهج البلاغة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ص١٤٦٨. الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٥٦هـ)، **المواقف**، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ٦٥٠/٣.

(١١٥) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ٣١٩/٦-٣٢٠.

(١١٦) الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، **المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال**، تحقيق: محب الدين الخطيب، الرئاسة العامة للبحوث، الرياض، ط٣، ١٤١٣هـ، ص٤٠٠.

(١١٧) كما ذهب إليه ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف (ت ٤٤٩هـ) **شرح صحيح البخارى**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٤٩/١٠.

(١١٨) كما رجح ابن حجر، **فتح الباري**، ٥٢/١٣.

(١١٩) مسلم، **الصحيح**، كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة، ١٢٠٧/٣، ح (٧٢). وأحمد، **المسند**، ٢٥/١.

(١٢٠) البخاري، **الصحيح**، كتاب البيوع، باب: باب لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه، ١٠٧/٣، ح (٢٢٢٣).

(١٢١) النجمي، **أضواء على الصحيحين**، ص١٢٦.

(١٢٢) البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار(ت ٢٩٢هـ)، **المسند**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، ٣٢٣/١، ح (٢٠٧).

(١٢٣) الشافعي، **المسند**، ١٤١/٢، ح (٤٦٥).

(١٢٤) البخاري، **الصحيح**، كتاب البيوع، باب: باب لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه، ١٠٧/٣، ح (٢٢٢٣).

(١٢٥) البزار، **المسند**، ٣٢٣/١، ح (٢٠٧).

(١٢٦) ابن الجارود، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري **المنتقى من السنن المسندة**، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص١٤٩، ح (٥٧٧).

(١٢٧) عبد الرزاق، **المصنف**، ٧٥/٦، ح (١٠٠٤٦).

(١٢٨) أحمد، **المسند**، ٣٠٥/١، ح (١٧٠).

(١٢٩) الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، **السنن**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي. دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٣٣٦/٢، ح (٢١٥٠).

(١٣٠) مسلم، **الصحيح**، ١٢٠٧/٣، ح (١٥٨٢).